m A/HRC/AC/28/1 الأمم المتحدة

Distr.: General 19 May 2022 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية الدورة الثامنة والعشرون 8-12 آب/أغسطس 2022 البند 1 من جدول الأعمال المؤقت


إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر
 فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان؟
 - (a) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين.
- تتفیذ الفرعین الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛
 - (ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعنى بالبلاغات.
 - 4- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين.





الشروح

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/28/1).

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثامنة والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تركيبة اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير *: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024؛ وبوم – سوك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2023)؛ ولزهاري بوزيد (الجزائر، 2022)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2022)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرين آلفيس (البرازيل، 2024)؛ وشينشنغ ليو (الصين، 2022)؛ وأجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وإيتسوكو ناكاي (اليابان، 2022)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2022)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، 2023)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024).

الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالباً:

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تتفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و6/18، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18، أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/45. وبرد أحدث تقربرين عن هذه الولاية في الوثيقتين 8/HRC/48/58

GE.22-07528 2

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها بغية تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس، وقرر المجلس، في قراره 20/26، أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 10/44. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الوثيقتين A/HRC/46/27 و 4/HRC/46/27.

(د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، إلى اللجنة الاستشارية إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وفي الوقت الحاضر، يتألف فريق الصياغة من بوم – سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس (رئيسة)، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون، وباتريسيا ساسنال (مقررة)، وفاسيليس تسيفيليكوس، وفرانس فيلجوبن.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة التماس إسهامات، عن طريق توجيه مذكرة شفوية إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية والمؤسسات الأكاديمية، تطلب إليها أن تُقدم معلومات بحلول 29 نيسان/أبريل 2022. وجرى تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق.

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً تكليف فريق الصياغة بمهمة استطلاع إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان؛ وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم موجزاً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين، آخذاً في الحسبان الردود الواردة على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه؛

وسيعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة والعشرين، موجزاً لتقرير فريق الصياغة، سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(ه) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/48، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين ترتكز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور،

3 GE.22-07528

حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من نورة العمرو، وبوم – سوك بايك، ونادية أمل برنوصي، ولزهاري بوزيد، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وخوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وشينشنغ ليو، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ، وكاثرين فان دي هاينينغ (رئيسة)، وفرانس فيلجوين (مقرر).

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً تكليف فريق الصياغة بمهمة استطلاع إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان. وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين مشروعاً أولياً للتقرير.

وسيعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة والعشرين، المشروع الأولي لتقرير فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

3- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 16/21

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصـت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسـعى اللجنة الاسـتشـارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوى، بما في ذلك الأولوبات الجديدة

نصــت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسـان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاسـتشـارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً عن طريق صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وعن طريق إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، تقديم المقترحات البحثية التالية إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها:

• حماية الحربة الأكاديمية وحربة تدفق البحوث: الدروس المستفادة من الجائحة

GE.22-07528 4

- تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية
 - التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في المجال العسكري وحقوق الإنسان
 - الجائحة وأثرها على المساواة بين الجنسين: دروس للمستقبل

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها الثامنة والعشرين، مناقشاتها في إطار البند 3، بما في ذلك مناقشة البعض من هذه المواضيع وأولويات جديدة أخرى.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

عملاً بالفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تعين اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، كي يشكلوا الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شاغر، تعين اللجنة الاستشارية خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق بدراسة البلاغات الواردة وتقييمها، يُعين الخبراء المستقلون ذوو المؤهلات العالية أعضاء في الفريق العامل المعنى بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وكانت اللجنة الاستشارية قد عينت الأعضاء الحاليين في الفريق العامل المعني بالبلاغات 27-25، آخر مرة في دورتيها الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين (A/HRC/AC/23/2) الفقرات 28-25) وخلال فترة ما بين الدورتين لعام 2022 (A/HRC/AC/27/2) وخلال فترة ما بين الدورتين لعام 2022 (A/HRC/AC/27/2).

وستُعين اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة والعشرين، أعضاء فريق الصياغة الجدد الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2022، وعضواً ليحل محل يوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف، الذي توفي في أيار/مايو 2022.

4- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين كي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، سيقدًم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته الحادية والخمسين، في تقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

5 GE.22-07528